الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي

وزارة التعليم العالية والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلي العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم التاريخ

الرقم التسلسلي : ...../2019

إرث الأراضي الزراعية من خلال المعيار المعرب للونشريسي خلال (4-8 هـ / 10-14م)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة تاريخ تخصص: الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالبة :

ضحوي صباح

إشراف :

د/ عيساوي محمد

السنة الجامعية : 2018-2019

شكر:

الحمد لله والشكر لله، الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه، الحمد الذى وفقنا لهذا وما كنا لنوفه إلا بإذنه أما بعد: أتقدم بالشكر لأستاذ المشرف الدكتور الفاضل محمد عيساوى، وإلى لجنة المناقشة رئيسا وممتحنا. والى كل من اعانني في تخريج مذكرتي سائلة الله عز وجل ان يتقبلنا قبولا حسنا ويهدينا السبيل.

إهداء :

الحمد لله حتى يرضى والحمد لله بعد الرضا ، والحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه. اهدى خالص شكرى وتقديرى لأبى الذى أضاء درب حياتى، والى أمى التى أزهرت بها مسارلتى.

والى أخواتى وإخوتى كل باسمه، والى عمى والى كل عائلتى.

ولا يفوتنى في هذا المقام ان ازف إهدائى لكل من ساهم فى انجاز مذكرتى بدايةً من المشرف الدكتور عيساوى محمد ، ولكل من علمنى حرفا طيلة مشوارى الدراسى.

طالبة من الله عز وجل ان يديم عليهم وافر الصحة والعافية ويسدد خطاهم لما يحب ويرضى

مقدمة

مقدمة:

اهتمت الدراسات والأبحاث التاريخية بدارسة الواقع الاجتماعي والديني والاقتصادي لساكنة المغرب الإسلامي، وقد اعتمد المؤرخون والباحثون على مصادر التاريخ الإسلامي في العصر الوسيط الأثرية والتاريخية منها متغافلين عن مصادر الفقه و النوازل التي بها مادة تاريخية تخدم تلك الجوانب لا يستهان بها، ومن بين تلك المصادر نخص بالذكر " المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب " موسوعة حبلى بشتى النصوص التاريخية شاملة كل جوانب الحياة للمغاربة في العصر الوسيط، حيث يعتمد فيه الونشريسي على ذكر مستجدات الأحداث، ومن بين المواضيع التي أسدل ستارها وكشف أسرارها موضوع إرث الأراضي الزراعية وهو أساس دراستنا.

1- أهمية الموضوع:

وتتجلى أهمية الموضوع الذي سنتناوله الموسوم ب " إرث الأراضي الزراعية من خلال المعيار المعرب للونشريسي " في توظيف الفقه النوازلي في الدراسة التاريخية استدلالا بموسوعة المعيار المعرب من خلال اكتشاف نوازل ومسائل إرث الأراضي الزراعية ، وما أدلى به الفقهاء المالكية من فتوى وحلول باعتبار الفقه المالكي مرجعية أهل المغرب في معاملاتهم الاقتصادية والدينية والاجتماعية في الجانب السياسي وتمجيد السلطان تاركة الجانب الديني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي منهما إلا في القليل النادر مما نستقرؤه من شذرات مما بين السطور.

2- دوافع اختيار الموضوع:

قد وقع اختيارنا لهذا الموضوع لجملة من الأسباب نذكر منها:

أ- **الأسباب الموضوعية:** ومنها:

- عدم وجود دراسات تاريخية سابقة (ماستر-دكتورا) تناولت إرث الأراضي الزراعية في بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط حسب رأي الدكتور همال عبد السلام.
- تبين أهمية كتاب المعيار المعرب باعتباره كتاب فقه ونوازل في دراسة الجانب الاجتماعي والديني والاقتصادي لتاريخ ساكنة بلاد المغرب الإسلامي.
- محاولة تسليط الضوء على قضية من قضايا الأسرة المغربية في العصر الوسيط.

ب- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في التعرف على موضوع إرث الأراضي الزراعية وقضاياه بلسان الونشريسي
- توظيف الجانب الفقهي في التاريخ من خلال الخوض في دراسة معطيات إرث الأراضي الزراعية.
- الفضول في كشف أغوار هذا الموضوع لما به من تشويق.

3- إشكالية الدراسة:

لقد حرصت ساكنة بلاد المغرب الإسلامي على اعتماد الصيغة الدينية في المعاملات الاجتماعية وخاصة الأسرية منها، وكانت مجالس الفتوى والمفتين المالكية مقصدهم لإيجاد الحلول، لكن المصادر التاريخية تغاضت عن ذلك، إلا أن كتب النوازل والفقه قد

أولتها أهمية كبيرة ومن بينها المعيار المعرب، ولدراسة موضوعنا قد اعتمدنا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن الاستفادة من كتاب المعيار المعرب في دراسة نوازل إرث الأراضي الزراعية؟

وتتضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية وهي:

- كيف يمكن تصنيف النوازل المتعلقة بإرث الأراضي الزراعية المستخرجة من المعيار المعرب للونشريسي؟
- ما مدى ضبط الفقهاء لتلك النوازل والتعامل معها؟

4- عرض خطة العمل:

قسمنا دراستنا الموسومة ب"إرث الأراضي الزراعية من خلال المعيار المعرب للونشريسي" إلى فصل تمهيدي وفصلين، مقدمة وخاتمة.

تطرقنا في المقدمة إلى التعريف بالموضوع وأهميته وأسباب اختياره وأهم المناهج المستعملة مع نقد لأهم المصادر والمراجع المعتمدة.

وأما الفصل التمهيدي أشرنا فيه إلى تعريف الإرث وأركانه وأسبابه، وكذلك أشرنا للإرث حسب المذهب المالكي.

وفيما يخص الفصل الأول: الزراعة في بلاد المغرب الإسلامي تطرقنا إلى وضعية الأرض، وأنواع الأراضي الزراعية وطرق استثمارها في بلاد المغرب الإسلامي.

ويليه الفصل الثاني المعنون بـ: نوازل إرث الأراضي الزراعية من خلال المعيار المعرب للونشريسي: قمنا بتصنيفها إلى مسائل بيع وإرث الاراضي الزراعية، مسائل حيازة وإرث الاراضي الزراعية، مسائل حبس وإرث الاراضي الزراعية، مسائل هبة وإرث الاراضي الزراعية، مسائل استحقاق وإرث الأراضي الزراعية والمشاكل المتعلقة بإرث الأراضي الزراعية.

وأما الخاتمة فقد لخصنا فيها النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة إرث الأراضي الزراعية من خلال المعيار المعرب للونشريسي.

5- المناهج المعتمدة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي نظرا لطبيعة الدراسة التاريخية معتمدين على آلية التحليل .

6- نقد المصادر والمراجع:

اعتمدنا في دراسة موضوعنا على جملة من المصادر والمراجع نذكر منها:

1- المصادر:

موطأ الإمام مالك الذي أفادنا في الحديث عن الإرث حسب المذهب المالكي، إضافة إلى مصادر مالكية أخرى منها أيضا: متن رسالة أبي زيد القيرواني، والكافي في فقه أصل المدنية لابن عبد البر النمري القرطبي.

وقد استفدنا أيضا من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر لابن خلدون.

أما المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أصل إفريقية والأندلس والمغرب الذي هو أساس دراستنا إذا أفادنا في معالجة فصل نوازل إرث الأراضي الزراعية من خلال المعيار المعرب للونشريسي.

وقد أمدنا كل من كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون وكتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي بترجمة شافية وافية للفقهاء الذين استعملهم الونشريسي في نوازله المتعلقة بدارستنا.

2- المراجع:

واستأنسنا بمجموعة من المراجع نأتي على ذكر بعض منها كما يلي:

كتاب فقه السنة للسيد السابق الذي أوفانا بشروط وأركان الإرث.

وكتاب الفقه المالكي الميسر لوهبة الزحيلي الذي أمدنا بملخص عن معنى الإرث حسب المذهب المالكي.

وكذلك كتاب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين لجودت عبد الكريم يوسف الذي أفادنا في فصل الزراعة في المغرب الإسلامي إضافة لكتاب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والدينية و العلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي.

7- الدراسات السابقة:

حسب اطلاعنا على هذا الموضوع نجد أن الدراسات والأبحاث السابقة في موضوع: إرث الأراضي الزراعية من خلال كتب النوازل مفقودة ومعدومة فلا رسائل ماستر ولا رسائل دكتوراه تناولته، وهذا ما يدل على أن موضوعنا إرث الأراضي الزراعية من خلال المعيار المعرب للونشريسي موضوع جديد لم يتطرق له باحث من قبلنا.

8- الصعوبات:

ما من عمل إلا وبه عقبات وصعوبات من بين ما اعترضنا في دراستنا من صعوبات نذكر منها:

- طبيعة الموضوع فدراسة إرث الأراضي الزراعية من خلال موسوعة فقهية نوازلية كالمعيار المعرب يشكل صعوبة بالغة.
- صعوبة قراءة نصوص النوازل واستخراج ما يعنينا لصعوبة المصطلحات الفقهية.

- قصر الوقت لإنجاز البحث مقارنة بشساعة كتاب " المعيار المعرب " الذي يحتوي على 12 مجلدا، حيث صعب علينا قراءتها.
- ندرة الدراسات السابقة لموضوع إرث الأراضي الزراعية من خلال كتب النوازل حسب بحثي.
- عدم وجود كتب نوازل لتطعيم ما استخرجناه من قضايا من المعيار المعرب.
- صعوبة تحديد مكان وزمان الفتوى.

وفي الأخير نحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، ونتوجه بالشكر للأستاذ المشرف ولكل من ساعدنا في إنجازه.

الفصل التمهيدي

مـــاهية الإرث

أولا: تعريف الإرث

ثانيا: أركان وأسباب الإرث

ثالثا: الإرث حسب المذهب المالكي

الفصل التمهيدي: ماهية الإرث

الإرث إحدى الأصول الفقهية المهمة في الشريعة الإسلامية بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد لقي استقطابا لدراسته من قبل الفقهاء في كل المذاهب الإسلامية، ونقلت لنا المراجع تفصيلا عن قضاياه مما إستقرأته وإستشقته من مصادره وسنعرج على تفصيل ما تيسر لنا في هذا الموضوع في فصلنا هذا.

أولا: تعريف الإرث

1/ التعريف اللغوي:

قال أبو عبيد: في حديث النبي صلي الله عليه وسلم أنه بعث مربع الأنصاري إلى أهل عرفة فقال: "أثبتوا على مشاعركم هذه، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم" فالإرث أصله من الميراث إنما هو ورث فقلبت الواو ألفا مكسورة لكسرة الواو.[1]

وذكر أنه الإرث بالكسر: الميراث، والأصل والأمر القديم توارثه الأخر عن الأول، والرماد، والبقية من كل شيء، والتأريث الإغراء بين القوم، وإيقاد النار، كالإرث وتأرثت: اتقدت، والإرث بالضم شوك وكصرد: الإرث، والإرثة بالضمة الأكمة الحمراء.[2]

والإرث: الأصل قال ابن الأعرابي: الإرث في الحسب، والورث في المال.[3]

---

[1]– أبو عبد الله القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، ج1، 16 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986، ص281.

[2]– الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن سعد بن إبراهيم الفيزو زابادي الشيرازي الشافعي، القاموس المحيط، طبعة جديدة لونان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص 218.

[3]– محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج2، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994، ص111.

2/ التعريف الاصطلاحي:

الإرث هو انتقال مال الميت من بعده إلى حي، حسبما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد يتعلق بالتركة حق للغير حال الحياة، وهي الحقوق العينية، كحق البائع في تسليم المبيع وحق الراهن في المرهون، فهي على تجهيز الميت لتعلقها بعين المال قبل صيرورته تركة[1].

والإرث في إصلاح الفرضيين: حق قابل للتجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان له قرابة بينها ونحوها كالزوجية والولاء.[2]

والإرث كذلك استحقاق نصيب في تركة المتوفى، بسبب قرابة أو زوجية أو ولاء.[3]

أما الإرث في اصطلاح الفقهاء فهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة[4].

[1]– مجموعة من العلماء، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، دار أعلام السنة، الرياض، السعودية، 2009، ص 287-286

[2]– عبد الكريم بن محمد اللاحم، تيسير فقه المواريث، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2002، ص11

[3]– محمد حمدي زقزوق، الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى الشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، 2001، ص1380

[4]– عارف خليل أبو عبيدة، الوجيز في الميراث، ط5، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2006، ص16.

ثانيا: أركان وأسباب الإرث.

- **أركان الإرث:** الميراث يقتضي وجود ثلاثة أشياء:

1- **الوارث:** وهو الذي ينتمي للميت بسبب من أسباب الميراث.

2-**المورث:** وهو الميت حقيقة أو حكما مثل المفقود الذي حكم بموته.

3-**الموروث:** ويسمى تركة وميراثا، وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث.[1]

- **أسباب الإرث:** يستحق الإرث ثلاثة:

4-**النسب الحقيقي:** لقوله تعالى (**وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ**) [الآية 75من سورة الأنفال]

5-**الولاء:** لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(الولاء لحكمة كحكمة النسب)** رواه ابن حبان والحاكم وصححه.[2]

6-**الزواج الصحيح:** لقوله تعالى: **(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)** [الآية 12 من سورة النساء][3]

[1]- السيد سابق، فقه السنة، ج3، دار الجبل ودار الفتح للإعلام العربي، بيروت، لبنان، 1986، ص304

[2]- ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، كتاب الإرث ، نقلا عن السيد سابق ، نفسه ، ص 305.

[3]- نفسه، ص305

ثالثا: الإرث حسب المذهب المالكي.

اهتمت المذاهب الأربعة بالفرائض[1] ولا يفوتنا في هذا المقام طرح موضوع الإرث حسب ما جاء في المذهب المالكي مطلعين على مصادره وما أورده فقهاء المذهب ويكون ذلك على النحو التالي: حسب موطأ الإمام مالك: يستفتح باب الفرائض بميراث الصلة بقوله: "المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم بلدنا في الفرائض المواريث، أن ميراث الولد من والدهم، أو والدتهم.[2]

ويفصل في هذه المسألة إجمالا خاتما بذلك الدليل القرآني قوله تعالى: **(يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)** [الآية 11 من سورة النساء].[3]

ويليه بذكر ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها مفسرا ومستدلا بقوله تعالى: **(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)** [الآية 12 من سورة النساء].[4]

ويأتي بعدها لذكر ميراث الأب والأم من ولدهما حيث ذكر تفسيرا للآية الكريمة التالية قال تعالى: **(وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ**

---

[1]– الفرائض: هو علم المواريث، وهو فقه تقسيم التركات وتوزيعها على مستحقيها بحيث يصل لكل وارث نصيبه من التركة، صالح أحمد الثامي، ينظر: الفرائض فقها وحسابا، ج1، ط1، المكتب الإسلامي، 1997، ص13

[2]– الإمام مالك أبو عبد الله بن انس الاصبحي الحميري، الموطأ، ط8، رواية بحي بن يحي الليثي، دار النفائس، بيروت لبنان، 1984، ص338.

[3]– نفسه، ص339

[4]– نفسه، ص339–340

وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ) [الآية 11من سورة النساء].[1]

ويأتي بعد ذلك ذكره لميراث الإخوة للأم قال مالك:" الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الإخوة لأم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الأبناء، ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا يرثون مع الأب ولا الجد أبي الأب شيئا، أنهم يرثون فيها سوى ذلك " ثم يفصل في قوله تعالى: **(وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)** [الآية 12 من سورة النساء].[2]

ويأتي بعد ذلك على ذكر ميراث الإخوة للأب وللأم قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الإخوة للأب وللأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا، ومع الأب دنيا شيئا" مفصلا في ذلك خاتما بدليل قرأني" فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث "الآية 12 من سورة النساء، ومن هنا يبين أن المتوفى لأمه أخوته شركاء معه في الفريضة.[3]

ثم ميراث الإخوة للأب قال مالك:" الأمر المجتمع عليه عندنا، أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة للإخوة للأب والأم سواء، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، إلا أنهم لا يشتركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم، لأنهم خرجوا من ولاية الأم التي جمعت أولئك".[4]

---

[1]- نفسه، ص341

[2]- نفسه، ص341

[3]- نفسه، ص342-343

[4]- نفسه، ص343

وفي ميراث الجد قال مالك:" الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أب الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئا وهو يفرض له مع الولد الذكر، مع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو فيما سوى ذلك، ما لم يترك المتوفى أما أو أختا لأبيه يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل مع المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة".[1]

وأما حول ميراث الجدة فيقول مالك: "ولا ميراث لأحد من الجدات إلى الجدتين، لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة"[2] وقال أيضا: "ثم لم نعلم أحد ورث غير الجدتين منذ كان الإسلام حتى اليوم".[3]

ويأتي بعدما لذكر الكلالة على وجهين، فأما الآية التي نزلت في سورة النساء التي قال فيها الله تعالى: (**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**) [الآية 12 من سورة النساء]، وهي الكلالة التي لا ترث فيها الإخوة للأم.[4]

وأما الوجه الأخر للكلالة فيتجلى في قوله تعالى: (**يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ**

[1]- نفسه، ص 344

[2]- نفسه، ص 347

[3]- نفسه، ص 347

[4]- نفسه، ص 348

مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [الآية 176 من سورة النساء].[1]

ومن ثمة يورد الأحاديث التي تذكر عدم توريث العمة[2]، ويتلو ذلك ميراث العمة مستشهدا بقوله تعالى **(وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)** [الآية 75 من سورة الأنفال].[3]

ثم يتحدث عن مسألة من لا ميراث له قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا، الذي لا اختلاف فيه، وإلي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ابن الأخ للأم، والجد أب الأم، والعم أخ الأب للأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة والخالة، لا يورثون بأرحامهم شيئا "[4] والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها مصداقا لقوله تعالى:(**فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)** [الآية 5 من سورة الأحزاب].[5]

ويأتي بعد ذلك للذكر ميراث أهل الملل بقوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببدلنا، أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء رحم، ولا يحجب أحد عن ميراثه".[6]

---

[1]– نفسه، ص 348

[2]– نفسه، ص 349.

[3]– نفسه، ص 350

[4]– نفسه، ص 350

[5]– نفسه، ص 351

[6]– نفسه، ص 352

ثم يتحدث عن من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك حيث يقول: "وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما صاحبه شيئا".[1]

ويختم باب الفرائض بميراث ولد الملاعنة وولد الزانية حيث يذكر أنها ترثه أمه وإخوته لأمه، وإن كانت مولاة لا يرث البقية موالي أمه.[2]

ويتفق أبو زيد القيرواني مع مالك في حديثه عن الفرائض ومستحقيها إلا أنه مختصر موجز مقارنة بمالك، حيث يستعمل باب الفرائض بقوله: "ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والزوج ومولى النعمة، ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاه النعمة، والملاحظ من خلال ذلك أن أبى زيد القيرواني قسم أصحاب الفروض حسب الجنس الرجال والنساء.[3]

ولا يحيد عبد البر النمري القرطبي في حديثه عن باب الفرائض عن ما جاء في موطأ مالك حيث يقول "يرث من الرجال عشرة منهم ثمانية من جهة النسب واثنان بسببين لا بنسب والسببان : النكاح والولاء والثمانية الوارثون بالنسب: الأب وأبوه وهو الجد، والابن وابن الابن وإن سفل والأخ لأب كان أو أم أو لأب وابن الأخ للأب أو الأم أو للأب وابنه أبدا وان سفل، فهؤلاء الوارثون بأرحامهم مواريثهم مختلفة على ما نبينه إن شاء الله، الاثنان الوارثان بغير

[1]– نفسه، ص 353

[2]– نفسه، ص 354

[3]– ابن ابي زيد القيرواني. متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، (د ت)، ص155.

نسب أحدهما الزوج والأخر مولى النعمة المنعم بالعتق ومن يرث ذلك عنه فإنما يقوم مقامه فهؤلاء عشرة جنسا لا عينا، يرث من النساء سبعا منهن خمس من جهة النسب واثنتين، بالسببين المذكورين النكاح والولاء وهنا يشير لنفس ما أورده أبو زيد القيرواني.[1]

وتعطي وهبة الزحيلي تفصيلا لما تقدم حيث تذكر أن الإرث اما بالفرض أو بالتعصيب، وعدد الورثة من الرجال بطريقة الاختصار عشرة، وبالتفصيل أو البسط خمسة عشر وهم:

1-الابن وابنه وإن سفل.

2-والأب والجد وإن علا.

3-والأخ الشقيق وابنه، والأخ لأب وابنه، والأخ لأم.

4-والعم الشقيق وابنه، والعم لأب وابنه.

5-والزوج.

6-والمولى أو ذو الولاء وهو المعتق.

وكلهم عصبة إذا انفرد واحد منهم حاز جميع المال إلا الزوج والأخ لأم، فإنها أصحاب فرض، وإن اجتمع كل الذكور فلا يرث منهم إلا ثلاثة الزوج والابن والأب [2]

وبينما الوارثات من النسب بطريقة الاختصار سبع وبالتفصيل أو البسط عشر وهن:

1-البنت وبنت الابن وإن سفل.

---

[1]- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عيد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2008،ص561 .

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه المالكي، الميسر، ج3، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، 2010، ص344—345

2-والأم والجدة مطلقا سواء كانت لأم أو لأب.

3-والأخت مطلقا سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم.

4-والزوجة.

5-والمولاة أو ذات الولاء أي المعتقة.

وكلهن ذوات فرض، إلا الأخيرة وهي المعتقة فإن اجتمعن فلا يرث منهن إلا الزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأم والأخت الشقيقة وجاءت آيات ثلاثة وهي 11-12-176 من سورة النساء بالنص على ميراث الأولاد و الأبوين والزوجين و الكلالة: وهو من لا والد له و لا ولد، وله إخوة لأم[1]

و الزوجة المطلقة اتفق الناس أن المطلقة الرجعية ترث وتورث في العدة سواء وقع الطلاق في المرض أو في الصحة، و اتفقوا في أن المطلقة في المرض (مرض الموت) طلاقا بائنا بأنها لا ترث، فإن مات زوجها فورثها مالك و أهل العراق مؤاخذة له بنقيض قصده كالقاتل وقال جماعة كالشافعية: لا ترثه و ورثها مالك بعد العدة أيضا وإن تزوجت وخصها الحنيفة بالعدة و ابن أبى ليلى : ما لم تتزوج و لا يورث المالكية الأنبياء خلافا للشيعة، وذو الأرحام يرثون عند الحنيفة و الحنابلة ما لم يكن عصبة أصلا و لا ذوو سهام ، إلا ما فضل عنهم ، وهم أربعة عشر: أولاد البنات و أولاد الأخوات، وبنات الأخ، وبنات العم، و الخال وولده، والعمة والخالة وولدهما، والجدة للأم و العم للأم و ابن الأخ للأم وبنت العم، ولا يرثون عند المالكية و الشافعية لحديث ابن العباس:" ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجال ذكر "

[1]- وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه ، ص345 .

وهذه إشارة للعصبة وروى سحنون عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة و الخالة فقال : لا ميراث لهما [1]

وفي ختام فصلنا هذا نخلص إلى أن الإرث من المواضيع الفقهية المهمة التي شملت حيزا كبيرا لدى فقهاء المذاهب الأربعة، وهذا ما يجعلها نرى أنهم متفقون في مواضع وحالات للفروض ومستحقيها مختلفون في أخرى.

[1]– وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص345–346

الفصل الأول

الزراعة في بلاد المغرب الإسلامي

أولا: وضعية الأرض في بلاد المغرب الإسلامي

ثانيا: أنواع الأراضي الزراعية في بلاد المغرب الإسلامي

ثالثا: طرق استثمار الأراضي الزراعية في بلاد المغرب الإسلامي

الفصل الأول: الزراعة في بلاد المغرب الإسلامي

ارتبط الإنسان المغربي منذ العصور الأولى بالأرض وكانت الزراعة و لا تزال مصدر عيشته الأساسي، وهي عصب الاقتصاد في كل دولة رفقة التجارة، والصناعة وكانت أرض المغرب أرض عنوة ، وأرض صلح وأرض أسلم عليها أهلها، و كذلك عرفت أنواع من الأراضي الزراعية، واستثمرت هذه الأراضي بطرق شتى ومن خلال فصلنا هذا سنتطرق لكل على حدة

أولا: وضعية الأرض في المغرب الإسلامي

أوردت المصادر التاريخية نصوصا كثيرة عن وضعية الأرض في بلاد المغرب الإسلامي، حيث نلاحظ أنها حصرتها في ثلاث وضعيات وفيما يلي تفصيل وتوضيح لها :

1-أرض العنوه: وهي الأرض التي أفتكها المسلمون من الروم وحلفائهم من الأفارقة بالحرب وحسبنا في ذلك قول الدباغ: " لما سمعت الروم وحلفاؤهم من الأفارقة بخروج عبد الله بن سعد ووصوله إلى أفريقية خرجوا ومعهم جرجير في جمع كثير من الروم [1]

وبعد انتصارهم عليهم آخذو الأرض عنوة وغنموا ، وهذا ما يؤكده ابن خلدون حيث أن عقبة ابن نافع حارب الروم و الفرنجة، وفتح حصونهم مثل حصن لميس و بغاية .[2]

[1]- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ج1، ط2، تعليق وتصحيح إبراهيم شبوح، مطبعة البنية المحمدية ، مصر ، 1968، ص35

[2]- أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الحضرمي ابن خلدون، كتاب العبر و ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والبربر و من عاصرهم من دوي السلطان الأكبر ، ج4، تحقيق ، خليل شحاذة، دار الفكر للطابعة و النشر و التوزيع ، 2000، بيروت، لبنان ، ص237 .

ويضيف لقوله الرقيق القيرواني : أنهم تولوا هاربين وقتلهم قتلا ذريعا و فر جميع الروم من المدينة وقتلوا أين ما أدركوا وغنم المسلمون "[1]

إذن الأرض العنوه أخذها المسلمون بالقوة من أيدي الروم و البرابرة المحالفين لهم بعدما قتلوا أو فروا.

2-**أراضي الصلح:** وهي الأراضي التي يكتب بين الطرفين المسلمين الفاتحين و البربر كتاب يعين فيه ثمن خراج، وحسبنا في ذلك ما أورده ابن خلدون عن حسان بن النعمان إذ انصرف إلى القيروان ودون الدواوين وصالح من اتقى بيده من البربر عن الخراج، وكتب على عجم أفريقية ومن أقام معهم على النصرانية من البربر و البرانس [2]

ويضيف ابن عذارى مثالا عن ذلك في عهد الفاطميين بقوله : " أن محمد بن عبد القادر خلف الخراج مع سلامة بن عيسى فجلسا معا في ديوان فراج المنصورية [3] حيث جعلوا لها ديوانا خاصا.

ومن هنا يتضح لنا أن حكم أراضي الصلح على ما جاء في كتاب الصلح فقد يتم الاتفاق على دفع مبلغ مالي أو دفع خراج[4]

---

[1]- أبو إسحاق ابن قاسم الرقيق القيرواني، تاريخ أفريقية و المغرب ، تحقيق محمد زينهم ، دار الفرجاني للنشر و التوزيع ، 1994، ص43.

[2]- عبد الرحمن ابن خلدون مصدر سابق ، ج4،ص144.

[3]- ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في تاريخ إفريقية و المغرب،ج1، تحقيق : كولان وليفي بروفيسنال ، دار الثقافة، بيروت ، لبنان ، 1983، ص245.

[4]- جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث و الرابع الهجريين، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،(د ن)، ص13.

3- **أراضي أسلم عليها أهلها** : وهذا النوع من الأراضي لما يسلم أهل البلاد بعد الفتح الإسلامي حيث يذكر أن البرابرة أسلموا وحسبنا في ذلك ما يورده الرقيق القيرواني بقوله: " استعمل على إفريقية إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر دينار مولى بني مخزوم فقام واليا سنة ومائة وسنة إحدى ومائة في خلافة عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- وكان حريصا على دعاء البربر إلى الإسلام فأسلم بقية البربر على يديه[1]

وهذه الأراضي تبقى على حالها ملكا لأصحابها وعليها العشر أو نصفه زكاة لا خراجا، وقد جني المسلمون هذه الصدقة في أرض المغرب الإسلامي [2]

ورغم وجود هذه الوضعيات الثلاثة من الأراضي، إلا أنه يوجد اختلاف بين الفقهاء حول مسألة: هل فتح المغرب صلحا أو عنوة، هذا ما أورده صاحب المعيار المعرب في نازلة بعنوان : اختلف في أرض المغرب هل فتحت صلحا أو عنوة، حيث قال : " سئل بعضهم عن أرض المغرب فأجاب : أختلف في أرض المغرب، فقيل عنوية وقيل صلحية، وقيل التفصيل بين السهل والجبل وقيل بالوقف ، وأما أرض أفريقية فقال ابن أبي يزيد في أرض العنوية و الصلح من النوادر عن سحنون قال كشفت عن أرض إفريقية ، فلم أقف عنها على حقيقة من عنوة أو صلح، و سألت عن ذلك علي بن أبي زياد،

[1]- الرقيق القيرواني، مصدر سابق ، ص 61.

[2]- جودت عبد الكريم يوسف مرجع سابق، ص13

فقال لي : لم يصح عندي فيها شيء، و أما بلاد المصامدة و أرض مراكش فقال ابن عبد الحكم اتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنها أسلم عليها أهلها وليس فيها صلح أو عنوة "[1]

ومن هنا يتضح لنا تضارب أراء المصادر التاريخية حول وضعية أرض المغرب الإسلامي فمنهم من يقول أنها عنوية ومنهم من يقول أنها صلحية وبعضهم يورد أنها أسلم عليها أهلها.

ثانيا: أنواع الأراضي الزراعية في بلاد المغرب الإسلامي.

1-الأراضي الموظفة:

عرفت بلاد المغرب الإسلامي هذا النوع من الأراضي الزراعية حيث تؤكد لنا نازلة جاءت في المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب حيث أتى في نصها : " سئل الشعبي : عمن ابتاع أرضا عليها وظيف فأجاب : لا يجب المبتاع إلا من يوم الشراء، خاصة فيما بعده لا يقبل " أي أنه يدفع ثمنها يوم شرائها فقط و لا يقبل تأخيره.

وفي نفس النازلة يضيف: قيل: وعليه يجرى لو وقع بيع أرض الجزاء مع السكة حين يكون جزاء عام للبيع، فإن كان قبل فوات وقت دفعه فهو المبتاع، إلا فهو على البائع و إن اختلفا فيمن شرط عليه ، تحالفا و تفاسخا، و إلا فالقول قول من قبل قوله حال السكة مع يمينه.[2]

[1]- أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي ، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية و الأندلس و المغرب، ج6، تحقيق مجموعة من الفقهاء إشراف : محمد حجي ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، الرباط ، المغرب ، 1981م، ص 133-134.

[2]-الونشريسي ، مصدر سابق ، ج6، ص102

ويوضح كمال السيد أبو مصطفى مفهوم أراضي الوظيف حين يذكر أنها الأراضي التي فرض عليها وظيف (أي ضريبة) للدولة.[1]

2- أراضي الإقطاع:

يؤكد ابن خلدون استفادة ساكنة بلاد المغرب الإسلامي من أراضي للإقطاع بقوله : " و أقطعتهم الدولة حتى الأمصار و ألقاب الجباية ومختص الملك و انتفضت الأرض من أطرافها ورسمها، وما يزالون يغالبون الدولة حتى غلبوا على الضاحية، وقاسموهم في جنايات الأمصار بالإقطاع ريفا وصحراء وتلولا وجريدا " [2] حيث أن هذه الأراضي تابعة للمسلمين بعد إستلائهم عليها بعدما كانت للروم وحلفائهم الفارين أو المقتولين [3]وهي الجزء من الأرض المقطعة التي يملكها الحاكم لمن يريد من أتباعه منحته وتطلق على الجنود الذين أقطعوا هذا الإقطاع.[4]

3- الأراضي الموات :

أراضي الموات أو الجزاء انتشرت هذه الأراضي ببلاد المغرب الإسلامي وفيما يلي نازلة تشير ذلك حيث يذكر الونشريسي "وسئل سيدي أبو عبد الله السطي رحمه الله " فيمن أحيا أرضا ثم باعها " وهذه الأرض مهملة قرب عمران استصلحها رجلا من تلمسان ثم باعها لرجل أخر[5]، وقد نقل كمال السيد أبو مصطفى عن مخطوط المقصود في تلخيص العقود لابن القاسم أن

---

[1]- كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية و العلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي ، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية ، مصر، 1996، ص62.

[2]- ابن خلدون ، مصدر سابق، ج6، ص103.

[3]- جودت عبد الكريم يوسف ، مرجع سابق' ص14

[4]- محمد حمدي زقزوق ، مرجع سابق ، ص195.

[5]- الونشريسي ، مصدر سابق، ج5، ص116-117

الموات القريب من العمران ليس لأحد إحياؤه إلا بإقطاع من الإمام لزرعها على وجه النظر منها لعامة المسلمين، ويجوز بيعه أما الموات البعيد فهو لمن سبق إليه فأحياه، و الأراضي البور التي يقطعها السلطان أو ولي الأمر لمن يحييها ويزرعها.[1]

وإحياء الموات إنما هو أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها أحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس فتصير بذلك ملكه.[2]

4- أراضي الوقف:

عرفت ساكنة بلاد المغرب أراضي الوقف حيث يخبرنا أبو زكريا يحي بن بموسى المغيلي المازوني في كتابه: الدرر المكنونة في نوازل مازونة: أن الوقف هو إعطاء منافع على سبيل التأبيد، وهي تلك الأراضي التي وقفها وحبسها أصحابها في أعمال البر والخير بغية مراضاة الله، انتشرت بكثرة في المغرب الأوسط إذ ساهم كثير من ملاك الأراضي الزراعية من مختلف فئات المجتمع في هذا العمل ، وكذا الملوك ، وكانت توقف على المدارس والمساجد وطلبة العلم والفقهاء والفقراء، وهذا ما نقله إلينا محمد بلحسان في مقاله الموسوم ب " ملكية الأراضي الزراعية وطرائق استثمارها في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل" [3]

ويذكر لنا ابن عذارى أن أهل القيروان أغلقت حوانيتهم وفنادقهم إلا حوانيت الأحباش[4]

[1]- كمال السيد أبو مصطفى ، مرجع سابق، ص61-62

[2]- محمد حمدي زقزوق ، مرجع سابق، ص72.

[3]- محمد بلحسان، ملكية الأراضي الزراعية وطرائف استثمارها في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل، دورية كان التاريخية، العدد 35، المجلد 10، 2017، ص144

[4]- ابن عذارى المراكشي، مصدر سابق، ص261

إذن هي أراضي أوقفها أصحابها المسلمون لأغراض دينية لا دنيوية[1]

ثالثا: طرق استثمار الأراضي الزراعية في بلاد المغرب الإسلامي

استثمرت الأراضي الزراعية في بلاد المغرب الإسلامي بطرق عديدة سنأتي على ذكرها كتالي:

1- طريقة المزارعة :

استغل مزارعو بلاد المغرب الإسلامي أراضيهم وخيراتها بالمزراعة حيث يوفينا أبو زيد القيرواني بفتوى عن هذا السياق بقوله: " سئل ابن أبي زيد عمن يدفع الأرض بربعها ويخرج ربع الزريعة أيضا و يأخذ ربع الزرع، هل يجوز ذلك ؟ فأجاب : بجواز ذلك، إذا تقاربت قيمة الأرض مع قيمة البقر و العمل تلك التجزئة "[2]

حيث تكون المزراعة بين طرفين وفي موضع معين ولمدة زمنية محددة، على أن يتم استغلالها حسب ما ورد في وثيقة العقد المبرمة بين صاحب الأرض و المزارع، ويتم توزيع المحصول حسب ما تم الاتفاق عليه في وثيقة العقد (مسألة شركة ، مسألة إيجار) فإن كانت إيجاره كانت لصاحب الأرض ثلاثة أرباع، ولصاحب العمل الربع وإن كانت شركة تمت مناقصة، وإن كان القائم عليها خماسا حصل على خمس المحصول، و الأربعة الباقية لصاحب الأرض[3].

---

[1]- جودت عبد الكريم يوسف ، مرجع سابق' ص14

[2] حميد بن محمد لحمر، فتاوى الإمام أبى زيد القيرواني (مالك الصغير)، ط1، دار للطائف للنشر و التوزيع، القاهرة ، مصر، 2012، ص386.

[3]- فرحات محمد إبراهيم بكار، الأنشطة الاقتصادية في مدينة تلمسان خلال العهد الزياني ما بين القرنين 7-9 هـ / 13-15 م، مجلة العلوم و الدراسات الإنسانية، العدد 40، 2017، ص4.

2- المغارسة:

استثمر المزارعون المغاربة أراضيهم بالمغارسة والتي حسب ما ذكره صاحب النوادر والزيادات قال: " و الجائز من المغارسة عند العلماء أن يعطيه أرضه يغرسها صنفا من الشجر أو أصنافا يسميها فإذا بلغت شبابا سمياه أو قدرا يشبه الشجر في انبساطها و ارتفاعها كانت الأرض و الشجر بينهما على النصف أو الثلث أو الثلثين أو جزءا مسمى " [1]

ويورد البرزلي أن المغارسة : " معاملة على مؤنة الشجر، و الخاصة عاملة على مؤنة الشجر والثمرة و الأرض، فيدخل الصحيح الفاسد قاله شيخنا "[2]

وتعد المغارسة من أساليب الاستغلال و الاستثمار التي كانت منتشرة على نطاق واسع في بلاد المغرب الإسلامي خاصة في المغرب الأوسط [3]

3- طريقة المساقاة :

تعتبر المساقاة من أهم طرق استثمار و استغلال الأراضي الزراعية في العصر الوسيط ، وقد استقطبت هذه الطريقة المزارعين المغاربة، فعمدوا لاستعمالها وحسبنا في ذلك ما تورده المصادر التاريخية، حيث يذكر ابن عبد البر معنى المساقاة: أين دفع الرجل كرمه أو حائط نخله، أو شجر تينه وزيتونه أو سائر مثمر شجره لن يكفيه القيام يحتاج إليه السقي و العمل على أن ما أطعم الله من ثمرتها فبينهما نصفين أو على جزء معلوم من الثمرة ، ولا تجوز المساقاة إلا في

---

[1]- محمد بن عبد الله عبد الرحمن أبي زيد القيرواني ، النوادر و الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ،ج7، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ ،دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان، 1999، ص387 .

[2]- أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي، فتاوى البرزلي جامع الأحكام لما نزل من القضايا بالفتن و الحكام ، ج3، تحقيق محمد الحبيب هيلة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، 2002، ص374.

[3]- محمد بلحسان ، مرجع سابق، ص145.

أصول الثمار الثابتة التي يتكرر ثمرتها حولا بعد حول كالنخيل و الأعناب، و الزيتون والرمان و الخوخ و التفاح ، وما أشبه ذلك من الأصول [1]

ويذكر البرزلي أنه اختلف في الأصول غير الثابتة كالمقاثي و السكر، فأجاز ذلك مالك للضرورة و العجز ، وأجاز ذلك ابن نافع وكذا اختلف في الزرع [2]

ويذكر في موضع أخر: ولاتجوز المساقاة إلى أجل بل إلى الجذاذ .[3]

وفي نهاية فصلنا نجد أن الزراعة في المغرب الإسلامي شكلت جزءا هاما من حياة ساكنة المغرب وتعددت أشكال و أنواع الأرض الزراعية و استثمرها المزارع المغربي مزارعة ،ومغارسة ومساقاة .

[1]– ابن عبد البر النمري القرطبي، مصدر سابق ، ص381

[2]– البرزلي ، مصدر سابق ، ص384.

[3]– البرزلي ، المصدر نفسه، ج5، ص365

الفصل الثاني

نوازل إرث الأراضي الزراعية من خلال المعيار المعرب للونشريسي

أولا: مسائل بيع وإرث الأراضي الزراعية

ثانيا: مسائل حيازة وإرث الأراضي الزراعية

ثالثا: مسائل حبس وإرث الأراضي الزراعية

رابعا: مسائل هبة وإرث الأراضي الزراعية

خامسا: مسائل استحقاق وإرث الأراضي الزراعية

سادسا: المشاكل المتعلقة بإرث الأراضي الزراعية

الفصل الثاني: نوازل إرث الأراضي الزراعية من خلال المعيار المعرب للونشريسي

تعددت نوازل المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب حول الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والدينية، ومن بين المواضيع التي تتناولها مسائل الأراضي الزراعية، وقد مدنا الونشريسي بطرق تملك هذه الأراضي ومنها طريقة إرثها ونذكرها كالتالي :

أولا: مسائل بيع وإرث الأراضي الزراعية

وهي من المسائل المهمة التي أوردها الونشريسي في المعيار المعرب ونصوغها كما يلي: حيث ذكر مسألة عن زوجة وزجها بينهما أملاك منها فدان سقوي وأصل توت ودمنتان، باعها الزوج في حياته وسكتت الزوجة عن ذلك دون تسليم منها، واعترفت أنه قال لها نعطيك الدمنتان عوضا عن البيع، وقام الورثة تدعي خلاف ذلك، وكانت فتوى أبو عبد الله القرعة [1] أن ليس للزوجة إلا حظها من بيع أصل التوت و الفدان السقوي لأن علمها بذلك يعد رضا منها و إن قامت لها بينة ليس لها إلا حظها من ميراث زوجها.[2]

ويضيف في نازلة أخرى فيمن أوصى بأولاده، فقام هذا الوصي ببيع الجنان للموصي عليهم وتصرف فيه مدة طويلة إلى أن كبر المحاجير و أرادوا القيام بالملك ووجدوا في عقود المبتاع رسما يتضمن أن الوصي كان محجورا حين أوصى له حين القيام عليه،فمات المبتاع و قام المحاجير بالثمن الذي قبضه وصيهم، فقال القائمون لا علم لنا به وقال الوصي أنه نسى ما

[1] – أبو عبد الله القرعة: محمد بن سرور أبو عبد الله النجار يعرف بابن الأصلع ويقال الأقرع سمع عن يحي بن عمر وسعيد الحداد وغيرهما، توفي بتونس سنة 328 وقيل 329 هـ ،ينظر: يحي مراد ، معجم تراجم أعلام الفقهاء ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، 2004و ص1199

[2]- الونشريسي: مصدر سابق ، ج5، ص39

فعله به لطول المدة، وكانت فتوى مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي[1] أنه إذا أثبت المحاجير المذكورين أن الجنان كان محجوزا يوم بيعه كان له أخذه من يد مشتريها ومن غير أداء الثمن يوم الاستحقاق، فإن أثبتوا أنه كان عالما بحجز البائع كان له أخذ الجنان بغلته و أما الثمن فلا تباعه فيه على المحاجير إلا أن يثبت الوصي صرفه فيما لابد لعلم منه [2]

وَ أضاف أيضا نازلة فيمن اشترى أرضا بيضاء لبعض الورثة وصار يستغلها على عين البائع وبعض الورثة مدة طويلة، وقام بعض الورثة ممن لم يبيع بطلب الشفعة فهل له ذلك أم لا؟ وكانت فتوى سيدي محمد بن مرزوق[3] بأن البيع فاسد في الوجه المذكور،و إن لم يفت المبيع فسخ البيع و بقيت الأرض لأصحابها ورد الثمن للمشتري وطالب الشفعة له ذلك إن كان غائبا في المدة المذكورة و إن كان حاضرا بعد فوات المدة يسقط السكوت فيها للشفعة فلا شفعة له[4]

وذكر مسألة فيمن باعا فدادين بيع الثنيا ثم مات أحدهما وترك ابنا وبنتا، وغرس المشتري أحد الفدادين وبقي في يده عشرين سنة فقام الابن و البنت يطالبون بحقهم من

---

[1]– مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي: أبو الضياء الفاسي، من أكابر أصحاب أبي الحسن الصغير، كان فقيها صالحا نوازليا، أو من درس بمدرسة أبي الحسن المريني بفاس فنسبت إليه، تفقه على يد أبي الحسن الصغير وغيره، توفي بفاس 750 ه، ينظر: أحمد بابا التنبكتي، ط 1، إشراف وتقديم : عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا ، 1989، ص608–609.

[2]– الونشريسي، مصدر سابق، ج5، ص97–98

[3]– سيدي محمد ين مرزوق: هو محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الخطيب، أبو عبد الله المعروف بابن مرزوق الخطيب، فقيه مالكي،أصولي ، محدث ومفسر من تصانيفه تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام ، توفي سنة 871 ه ،ينظر :التنبكتي، المصدر نفسه، ص450

[4]– الونشريسي ، مصدر سابق، ج5، ص152

ميراث أبيهم، وكان رد الفقهاء عن هذه الفتوى أن البيع فاسد لأنه مثل غلق الرهن و بذلك تقسم الفدادين على الورثة[1]

ويذكر لنا مسألة في بيع الحاضن وشروطه حيث باع أحد الورثة حظه من أرض مما لا ينقسم إلا بضرر فباع معه الأخر جبرا، على أن الحاضن قبل إنه كالوصي في جميع أموره، وهنا ينفذ البيع للمصلحة المفروضة[2]

وأشار أيضا إلى نازلة مفادها أنها جرت العادة لبيع أرض القانون و إرثها في بلاد المغرب. [3]

ولما كانت المعاوضة من أشكال البيع نجد الونشريسي أورد لنا نازلة في هذا السياق حيث قال: " وسئل عن رجل عاوض بفدان مع أخر،وكان فدان أحدهما ثلاثة مراجع مرهونة أخذها بعد المعاوضة ثم مات فوقع بينهما نزاع، وكانت الفتوى فيها أن المراجع الثلاثة غير داخلة تحت حكم المعارض و إنما هي مورثة عن صاحبها لورثته لأنها خارجة عن الفدان "[4] و أورد أيضا نازلة في تنازع الورثة مع البائع، حيث بيعت الأرض وبها شجرتان واحدة ذكرت و الأخرى لم تذكر، وكان فك النزاع بالإفتاء أن الشجرة المعلومة تبقى للبائع لعدم اشتراطها كما شرطت الأخرى الباقية للورثة .[5]

ويضيف أنه يمكن تملك الأرض بالإرث و الشراء معا، حيث يذكر نازلة فيمن له جنة بالإرث و الشراء وفي الجنة ساقية حيث جرى تنازل بين صاحبي الجنتين أحدهما ملكه بالإرث و الأخر بالشراء، وتمر بينهما ساقية تنازعا حولها و أثبت كل واحد منهما أن له

[1]- نفسه، ج6، ص111

[2]- نفسه ،ج6، ص119

[3]- نفسه ،ج9، ص73

[4]- نفسه ، ج6، ص432

[5]- نفسه، ج6، ص438-439

الحق فيها، و أخبر أحدهما الأخر أنه ليس له حق دخول جنته و لا الجواز عليها، فأثبت الأخر لخصمه حقه برسم منذ أمد طويل وقضي الأمر الذي فيه يختصمان بالصلح فأخذ الوارث حظه و المشتري حظه[1]

و أورد أيضا نازلة أخرى حيث يذكر : " وسئل عن رجل استظهر برسم باسم رجل اشترى فيه فدان وتاريخ الرسم نحو المائتي سنة، وذكر المستظهر بالرسم أن المشتري للفدان هو جده و الفدان الآن يا سيدي بيد رجل ورثه عن والده وورثه والده عن أبيه و أنه تحت أيديهم نحو المائة عام يستغلونه وينتفعون به، ولم ينازعهم فيه منازع، إلى أن قام الأب المستظهر بالرسم على الذي بيده الفدان، ولم يعرف أحد اسم البائع للفدان في الرسم و لا عينه فهل يصوغ له الطلب بمجرد استظهاره بالرسم أو حتى تثبت له الموجبات؟ وكانت الفتوى فيها أن لا شيء للقائم ولا يلتفت إلى قوله، وشراء من اشترى في أثناء المدة المذكورة باطل لا سيما إذ صح الجهل بالبائع[2]

ويشير الونشريسي إلى مسألة ذكرت في مجلس فتوى أبو عبد الله بن علاق [3] رحمه الله عن امرأة مات والدها وزوجها فملكت عن والدها أملاكا وعن زوجها فدانا معا و أمها الوصية عليها، كتبت لها مع رجل أخر و أشهدت على نفسها أن كل ملك يعلم للبنت المذكورة هو لها مع رجل أخر وكل ما يظهر ببينة ثم إنها باعت الفدان المذكور الموروث عن الزوج لتجهز بها ابنتها، وكانت الفتوى فيها أن للأم الوصي بيع ما تحتاج إلى ثمنه في

---

[1]- نفسه ،ج8، ص418.

[2]- نفسه، ج5، ص624

[3]– أبو عبد الله بن العلاق: هومحمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق و به عرف الأموي الأندلسي، الغرناطي حافظها وخطيبها وقاضي الجماعة بها، أبو عبد الله سبط الإمام أبي القاسم بن جزيء، المفسر ، له فتاوى نقل بعضها في المعيار توفي سنة 806 ه ،ينظر :التنبكتي، مصدر سابق ، ص477

الأمور الضرورية من الجهاز، فبيع الفدان جائز إلا أن يكون المعروف حين عقد النكاح أن لا تبيع له ملكا و أن تورد لها جهازا من غير بيع الأملاك فلا ينفذ بيعها للفدان المذكورة .[1]

ثانيا: مسائل حيازة وإرث الأراضي الزراعية

أورد الونشريسي عدة نوازل في مسائل حيازة وإرث الأراضي الزراعية ومما لاحظناه عليها أنها صعبة التلخيص فلا بد من نقلها كما هي كي تصل فكرة محتواها للقارئ وهي كالتالي:

أورد الونشريسي نازلة في مسألة الحيازة على عين القائم حيث يأتي نصها كتالي: " وسئل سيدي قاسم العقباني عن رجلين باعا أرضا من رجال أجانب وضمنا لكل واحد قائم بسبب وكان مع أحد البائعين أخوان في نصيبه ومع الأخر ميراث لزوجته في الأرض المذكورة فباع كل واحد منهما على عين مما ذكر أنه وارث معه وهو لم يغير في ذلك شيء، ثم إن من اشترى الأرض المذكورة أخذ فيها بالتقليع و التذليل و الغراسة حتى تزينت واستغلت من اربعة وعشرين سنة ولم يسمع لأحد فيها كلام ولا قيام ، ثم ان البائع الذي كان نصيب أختيه معه قام بعد وفاتهما فادعى أنه ماباع إلا نصيبه، وقام ولد البائع الأخر مدعيا أن والده قهر أمه عن نصيبها ومنعها عن الكلام عن حقها فهل يا سيدي ينتفع كل واحد من القائمين بدعوى أمه بعد سكوته وسكوت من ادعى نصيبه أم لا ينفعهم شيء من ذلك؟

وكان الجواب عنها القول قول الحائز المدة المذكورة إن الحوز إنما كان بشرائه جميع الأنصباء وطول المدة مع حضور المحوز عليهم غير منكرين على الحائز في تصريفاته هو شاهد صحة دعوى الحائز عند أهل المذهب و الذي ادعى أن أباه أجبر أمه لا يقبل قوله إلا

[1]- الونشريسي، مصدر سابق، ج9، ص633-634.

ببينة و إلا فيحمل الأمر فيها على الرضى لما ذكر من طول الحيازة عليها مع الحضور وترك النكير" [1]

و أورد نازلة أخرى حيث يذكر: وسئل سيدي عيسى بن علال[2] عن امرأتين إحداهما عمة الأخرى بينهما ملك من الأراضي على الشياع، صار بعض الملك المذكورة للعمة بالإرث وبعضه بالتصيير من رجل أخر في دين لها وبعض الملك المذكور أيضا لابنة أخيها المذكور، و المرأتان المذكورتان متزوجتان من رجلين ثم إن العمة المذكورة طلبت زوج بنت أخيها المذكورة أن يسلم لها في نصيب بنت أخيها المذكور في الملك المذكور فأجابها إلى ذلك وسلم لها بغير عوض أخذه منها على التسليم في النصيب المذكور وبغير توكيل من زوجه المذكورة وبغير محضرها في مجلس التسليم المذكور، وبقيت العمة تغتل جميع الملك مدة أربعة عشر سنة أو نحوها بالحراثة، و ابنة أخيها عالمة بذلك، غير عالمة بالتسليم من زوجها و لا شافعة له، فقامت بنت الأخ على عمتها طالبة نصيبها في الملك وغلته و ادعت أنها لم تعلم بتسليم زوجها فهل تمكن من نصيبها وتلزم العمة بكراء نصيبها الماضي السنين بعد أن تحلف بنت الأخ أنها ما علمت بالتسليم و لا رضيت لكونها لم توكل زوجها على ذلك و لا أمرته به، ولا تكون هذه حيازة بين الأقربين لعدم البناء و الغرس في ذلك؟ ، وكان الرد عن هذا السؤال: إذا كان الأمر على ما ذكرتم فلبنت الأخ أخذ نصيبها بعد الحلف أنها ما علمت بالتسليم، و أما الغلة فلا شيء لها فيها إذا كانت عالمة بالإغتلال[3]

---

[1]– نفسه، ج5، ص262

[2]– سيدي عيسى بن علال: المصمودي ويقال الكتامي ابو مهدي الفاسي شيخ الجماعة فقيه فاس وقاضيها أخذ عن الحافظ أبي عمرا العبدوسي وغيره، وصاحب الشيخ عمر الجرجاني، وله رحلة سمع فيها توفي سنة 23 هـ ،ينظر:التنبكتي، مصدر سابق ، ص 298

[3]– الونشريسي، مصدر سابق، ج5، ص265–266

و في مسألة من ورث أملاكا طال تصرفه فيها على عين القائم يقول: " وسئل عن رجل بيده ملك ورثه من سلفه بتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، ثم هلك فورثه ابن له مع من يحبب له في الميراث فاقتسموا الملك على فرائضهم فكان الابن وغيره من الورثة يتصرفون في الملك بالبيع و أخذ الغلات و الحراثة مدة تزيد عن الثلاثين سنة، وذلك كله على عين رجل وبمحضر والده وكان يشاركه في بعض السنين بالحراثة ويكرى منهم و لا مانع من القيام ولأبيه، فقام الآن الرجل و ادعى أن والده ابتاع مواضع منها من أب المالك أولا فأجابه الابن بأن قال فما سكوتك وسكوت والدك عني وعن والدي طول حياتي البعيدة إلى وقتنا هذا.

وكان الرد عن هذه المسألة إذ ثبت رسوم البيع بواجبها فلا يضر البائع سكوته و لا سكوت والده قبله لأن أصل بقاء الأملاك بيد المقوم عليه معروف و لا تنفع الحيازة مع دعوى انتقال الملك إلا بالجهل بأصل المدخل [1]

و الملاحظ على هذه المسألة أنها معقدة الألفاظ صعبة الفهم لما تحتويه من لغة فقهية أي أنه لا يدركها جيدا إلا أصحاب الفقه و أهله و خاصته.

ويضيف الونشريسي في موضع أخر مسألة فيما لا ينتفع فيه بالحيازة حيث يذكر: " وسئل عن رجل اشترى أرضا وتوفي المشتري بعد انقضاء عامين وبقي بعض الأرض بورا وبعضها محروثا بعد مدة من ثلاثين عاما أو أربعين، ثم وجد وارث المشتري رسما بالشراء فقام الآن به وقال لا علم لي بأن والدي اشتراه و أنكر ذلك وارث البائع لكونه توفي البائع لطول المدة، فما ترون في ذلك إذ نظرنا لرسم الشراء وجدناه صحيحا و إذا نظرنا اليد وجدناه مع الورثة (ورثه البائع) ؟ فما الحكم في ذلك؟ وقلت لهم إن الرسم لا ينتفع به إلا مع اليد،

[1] – نفسه ، ج5، ص269–270

وكان الجواب: إن الشراء صحيح و لا يحتاج فيه إلى الحيازة ولا يضر المشتري و لا وارثه سكوته المدة المذكورة، وإنما تنفع الحيازة في دعوى الملك لمن ادعى الملك أو انتقاله عنه إلى مشترياته منه أما إن قالوا مالنا وملكنا لم تصر إلينا من قبل مورثنا فهنا تكون لهم الحيازة شاهد بالملك ويكلف وارث المشتري إثبات ملك موروثهم لها حتى باعها من موروثهم إلى غير ذلك من الموجبات [1]

ويضيف في مسألة سئل عنها الفقيه أبو موسى[2] عمن بيده ضيعة يحوزها دهرا ثم اعترف أن للرجل فيها حقا من قبل موروث له و لغيره و أن الضيعة هي من تركته لم تزل بإقراره قسمتها مشهورة بالميت وكيف إن مات بعض هؤلاء الورثة هل تقسم الضيعة على الأولين و الآخرين، وتقسم أولا وثانيا عمن صار له شيء قسم على عدة ورثة ؟ فأجاب : إذا لم تكن بنية تشهد بأصل هذا الملك و هناك بني بحوز المقر حوزا يوجب الملك، فعلى القاضي الملك في المقر لمن أقر له ثم يقسمها القاضي، و إن لم تحمل الضيعة القسم أولا أجبر على البيع من أباه ووقف للغيب مالهم على حسب المقر بيع جميعها ثم يعطي نصيبه ولا يوقف نصيب الغيب.[3]

[1]– نفسه ، ج5، ص273–274

[2]- أبو موسى: هو عيسى بن ابان بن صدقة أبو موسى من أهل بغداد ، فقيه و أصولي حنفي، تفقه على محمد بن الحسن ، من تصانيفه كتاب العلل و كتاب الشهادات وكتاب الحج، توفي سنة 281 ه، ينظر : يحي مراد ، مرجع سابق ، ص515

[3]- الونشريسي ، مصدر سابق ، ج9، ص603

ثالثا: مسائل حبس وإرث الأراضي الزراعية

حسبنا في ذلك ما أورده الونشريسي، حيث يذكر نازلة في رجل ورث نصف جنة عن مشرب فأراد تطييبها ويعمل بما يجب في طريق العلم أي ينفق مالها على العلم و العلماء وكانت فتوى السيوري[1] أنه لا اعتراض للقاضي فيما فعل وتحبيسه نافذ.[2]

ويذكر في أخرى في استواء المحبس عليهم في العقد يوجب استواءهم في القسمة ، حيث أن قسمة أرض وزيتون محبسة موروثة توجب قسمة الحبس على البنات أخماسا لا يفضل فيه بعضن على بعض، أي أن الأرض و الزيتون المورثان كانا بعقد متساوون فيه، والفتوى فيها أن الاستواء في العقد يوجب بالضرورة الاستواء في قسمة الميراث و لاتفضيل بين الورثة في ذلك.[3]

ويشير إلى نازلة فيمن إذا مات بعض المحبس عليهم بعد بدو صلاح التمر فنصيبه للورثة، حيث يذكر " و سئل ابن حماد عن امرأة حبست جنة على ابنة و ابن لها، سهم للبنت وسهمان للذكر، وشرطت أن من مات منهما من غير عقب، وتركت زوجها و أخاها وفي الجنة تمر بدأ صلاحه، فقال الابن: " الأصل راجع لي كالأصل" وقال ورثة الابنة إنه يورث عنها "، وقيل أصلها في أخر الحبس من حبس الثمرة حائطه على رجل بعينه في حياته كان يغتلها ثم مات المعطى له وفيه ثمرة فهي لورثته، و إن لم تطلب فهي لرب الحائط كما قال مالك وساق الخلاف في المسألة".[4]

---

[1]– السيوري: عبد الخالق أبو القاسم السيوري من أهل إفريقية، هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث، خاتمة علماء إفريقية و أخر شيوخ القيروان له تعاليق على المدونة، توفي سنة 460 هـ، ينظر: التنبكتي، مصدر سابق، ص260

[2]- الونشريسي ، مصدر سابق ، ج6، ص61

[3]- نفسه، ج7، ص141

[4]- نفسه، ج7، ص61-62

ويذكر مسألة في رجل حبس أملاكه منها الأرضون والجنات في الحصن المعروف بالأزلاف على أولاده، وعثر على رسم بعد وفاته لا يعين الأملاك وكانت الفتوى فيها أن الأملاك موروثة عنه لا تحبيس فيها لأن الرسم لا يثبت حكم التحبيس. [1]

"و سئل من أرض مشاعة بقرية موقوفة ورثها أهلها على أجدادهم أراد أهلها بيعها لغيرهم وجعل ثمنها في بناء مسجد أو ما يصلح عليهم و فيها أطفال وغيب أو من اقتطع من هذه الأرض وغرس من غيرهم وأكل من ثمرتها فهل حكمه حكم الغاصب أم لا ؟ " وكانت الفتوى في المسألة أن البيع لا يجوز في حق الأطفال إلا أن يبيع عليهم أب أو وصي، وأما الغارس فهو غاصب، فيقبضون منه قيمة الشجر مقلوعا أو يأمرون بقلعها[2] ومنا يتضح من خلاله النازلة أن التحبيس باطل والأرض الموروثة ما يزال ورثتها في حاجة لها لتأمين قوتهم وحياتهم.

رابعا: مسائل هبة و إرث الأراضي الزراعية

أورد الونشريسي هذه القضايا و النوازل في مواضع كثيرة من معياره، و ألحق بها فتاوى الفقهاء و شيوخ مجالس الفتوى و أرائهم فيها و سنأتي على ذكرها كالتالي :

يشير الونشريسي إلى مسألة فيمن توفي عن ابنة وعاصب فقام العاصب بطلب ميراثه و استظهر على البنت برسم كرم أي أن هناك أرض كان يخدمها العاصب مساقاة، وكانت الفتوى فيها أن لا شيء للعاصب لأن الرسوم تثبت أن الكرم هبة الوالد لابنته في حياته، وهذا ما خرجه الفقيه فرج [3] وقال أيضا بدليل علماء المذهب على أن إشهاد المنفق بالحق للمنفق

---

[1]- نفسه ، ج7، ص80-81

[2]- نفسه ، ج9، ص548

[3] – فرج: فرج بن قاسم بن لب الثعلب أو سعيد الأندلسي شيخ شيوخ غرناطة كان شيخا فاضلا عالما متفقها ،انفرد برئاسة العلم، وإليه كان يرجع المفزع بالفتوى إماما في أصول الدين، تخرج على يده جماعة من الفضلاء، له تأليف مفيدة ونظم، ينظر :القاضي إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ،ط1 ،تحقيق :مأمون بن محي الدين الجنان ،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،1996،ص31

عليه أو هبته مسقط للمحاسبة بنفقته في حياته وبعد مماته وكل ما عمل على ابنته مما ذكر نافذا للبنت أي هبة الأب للبنت لا تدخل في الميراث.[1]

وذكر مسألة إذا سكت أحد الورثة عن حقه وبقي الأخر يستغل غلة الأصول وثمارها في أرض كان قد ورثها، ولما مات الوريث الساكت عن حقه، قام ورثته يطالبون بحقه [2]، وكانت فتوى هذه المسألة أن سكوته لا يعتبر هبة إلا إذ أقطع عليه بدعوى الهبة و إذا مات فحقه لورثته.[3]

وذكر أيضا مسألة في رجل تصدق بضيعة على ولده الصغير ثم رد الضيعة على المرأة في صغر ابنه، فباعت نصفها من أجنبي ثم اشترى الأب الضيعة من المرأة و الأجنبي ونقدهما الثمن، ومات الأب فقضى للابن بالضيعة بحكم الصدقة الأولى، لأنه وهبها للمرأة بعد صدقتها بما عليه فهل للورثة الرجوع بالثمن ؟ فكانت الفتوى فيها أن للورثة الرجوع بالثمن ويدخل الابن فيهم بحكم الميراث[4]

ويورد أن الهبة تبقى هبة بعد ممات الواهب و لا تعد ميراثا وهذا على مذهب ابن القاسم [5] في مسألة هبة فدان في حياة الواهب فهل للورثة مشاركة الموهوب فيه بعد ممات واهبه؟ [6] وهنا يتضح لنا أن الابن وارث للفدان بالهبة، و الورثة الآخرون محرومون منه.

ويذكر في موضع أخر مسألة بعنوان " مسألة في الهبة " حيث أن نصها كما يلي : " وسئل سيدي أبو القاسم العبدوسي[7] عن رجل وهب لابنه الصغير في حجره فدانا وحازه له من نفسه

---

[1]- الونشريسي ، مصدر سابق، ج3، ص217-218

[2]- نفسه، ج3، ص352

[3]- نفسه ، ج3، ص365

[4]- نفسه، ج6، ص74

[5] ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد بن بكر الصديق، أبو محمد التميمي القرشي، من سادات أهل المدينة فقها وعلما ودينا و حفظا للحديث وتوفي سنة 124 هـ. ينظر: يحي مراد ، مرجع سابق ، ص207

[6]- الونشريسي ، مصدر سابق ، ج8، ص139

[7]- سبدي أبو القاسم العبدوسي : هو عبد العزيز بن موسى بن مصطفى العبدوسي، الإمام الحافظ الفقيه المحدث العلامة الجليل، حمل لواء المذهب والحفظ في وقته، أبو القاسم شيخ الإسلام ابن شيخ الإسلام أبي عمران العبدوسي الفاسي نزيل تونس أخذ عن أبيه وغيره، ينظر :التنبكتي، مصدر سابق ، ص270

كما يجب، وبعد أيام أشهد على نفسه أنه أكراه لنفسه، وبعد عام توفي الأب فهل تصح الهبة أم تبطل وتعود ميراثا؟ " وكانت الفتوى فيها أنها لا تبطل الهبة و لا يعود ميراثا حسب مذهب ابن القاسم وحكاه مطرف [1] عن مالك".[2]

وكان كذلك من يرث أرضا يقوم بهبتها لأحد أبنائه مثل المسألة التي ذكرها الونشريسي بحيث وهب أب حصته من جنة ورثها لابنه الصغير[3]

و أجاب الأستاذ ابن سعيد بن لب عن وهب موضعا سقويا لحفدته أثناء مرض غير مخوف، ومات بعدها بمرض أخر، فكانت الفتوى في المسألة أن الهبة باطلة،و الموضع يقسم على الورثة.[4]

وذكر نازلة أخرى بعنوان : " مسألة في الهبة " وسئل عن رجل وهب أحد أولاده أرضا، وتوفي الواهب وترك ابنه في كفالة أخيه فتزوج الموهوب وولدت له ثلاث بنات، وتوفي ورثة أخيه المذكور وبناته ، فتصدق الأخ بحظه من الأرض (متروك أخيه) على بنات أخيه، وتوفي بعد ذلك وورثه عمه و قام العم و باع الأرض، وكبرت البنات و أردن القيام على المشتري بالقطيعة المذكورة برسم الهبة ورسم الصدقة ورسم القطيعة الداخلة في الأرض الموهوبة فهل لهن ذلك؟ وكانت الفتوى في المسألة على البنات أن يزلن العطية المذكورة من يدي المشتري إذا وجدت القطيعة داخلة في حدود الموهوب من الأرض،و إن ادعى المشتري

---

[1]- مطرف : بن عبد الرحمن، وقيل عبد الرحيم بن إبراهيم أبو سعيد فقيه مالكي ، سمع عن سحنون ويحي و ابن حبيب ،توفي سنة 282 هـ ينظر يحي مراد ، مرجع سابق، ث315

[2]- الونشريسي ، مصدر سابق ، ج9، ص139

[3]- نفسه ' ج9، ص150

[4]- نفسه ، ج 9، ص154

أنه بائعه ملكه من غير جهة أب واهب لم يصدق إلا ببينة هكذا قال الفقهاء: " إن رجل ادعى أن بعض الأرض دخل يده من غير ميراث فعليه بينة". [1]

ويختمها بنازلة في الهبة حيث يقول : " وسئل عمن وهب أولاده الصغار في حجره إلا واحد منهم فهو مالك لأمره أملاكا ثم أنه سكن الدار بعد الهبة، وتوفي بها ودفع الأملاك مزارعة و انتفع بغلة التوت لنفسه، وكان في حين الإشهاد بالهبة في حالة مرض و تألم " حيث أجيب عن هذه المسألة : " بأنه إن ثبت أن هبة لأولاده كانت في مرضه فهي باطلة لكونها للوارث، و إن كانت في صحته فهي ماضية نافذة ولا تقسم مع التركة الأخرى "[2]

خامسا: مسائل استحقاق وإرث الأراضي الزراعية

يبدو أن الونشريسي اقتصر في هذا الباب على ذكر ثلاثة نوازل لا أكثر وحسبنا في ذلك ما استخرجناه من أجزاء معياره وهي كتالي:

النازلة الأولى يوردها بقوله: " وسئل عمن توفي وترك زوجته وابنته وأمه وثلاثة إخوة، وخلف أرضا فلم يقسمها الورثة حتى ناقل أحد الورثة بقطعة منها رجلا أجنبيا، فصار الأجنبي يتصرف في القطعة بالغرس، فقامت الابنة بقرب المناقلة، فوكلت زوجها ليستحق ويأخذ الشفعة فمنعه الرجل من ذلك ظلما إذ هو ممن لا تناله الأحكام وكانت الزوجة غافلة، إلى أن ماتت فورثتها ابنتهاوعصبتها فهل تجب الشفعة أم لا؟ وإذا وجبت فكيف تكون قيمة الغرس قائما أم منقوضا؟ "

وكانت الفتوى في المسألة إن كانت المرأة أو وكيلها داخل السنة من وقت علمها بالمناقلة المذكورة فلم تقدم على الانتصاف من المبتاع للقطعة المذكورة فلورثتها الآن أخذ

[1] – نفسه ، ج 9، ص155

[2] – نفسه، ص158

حظها بالاستحقاق و الشفعة في باقيها بما ينوبه من قيمة عوضها يوم المناقلة المذكورة كل ذلك إن صح ما ذكرتم. [1]

و أخبرنا الونشريسي بقوله قلت: لم يتكلم الشيخ على قول السائل و إذا وجبت فكيف تكون قيمة الغرس قائما أم منقوضا؟ و الفقه في المسألة التفصيل بين علم المشتري و عدم علمه، فإن علم فإن البائع باعه ملكه وملك غيره فالواجب بعد الاستحقاق و الأخذ بالشفعة قيمة الغرس منقوضا و إلا فقائما و الله أعلم[2]

وفي النازلة الثانية يذكر: " و سئل سعيد بن حسان[3]عن الرجل يقلب أرضا مبهمة بينه وبين أشراكه جميعا أو بعضها ثم يقسم، هل يقتضي له على الورثة بقيمة علمه؟ وكيف لو زبلها أيضا ثم قسمت، هل له قيمة زبله وعمله؟ وكيف لو استحقها مستحق هل يقتضي له عليه ذاك أم لا؟ وكانت الفتوى فيها أما في الوارث مع ورثته فلا شيء له في القلب و الزبل ، أما المستحق فيقضي عليه بقيمة قلبه وزبله "[4]

وسئل عمن تصدقت بضيعة من رجل فتصدق بها على ابن له وحازها ثم ردها الأب على المتصدقة أولا و الولد الصغير، فباعت نصفها ثم اشترى الأب النصفين معا، ودفع الثمن ثم مات، فقام الصبي و استحق الصدقة بعد بلوغه لكون الأب تصدق بها وهو صغير، فهل على الورثة الرجوع بالثمن وكأنه استحقاق وقع في يد الأب على المرأة و الأجنبي؟ وكانت

[1] – نفسه ، ج8، ص96

[2]- نفسه ، ج8، ص97

[3] – سعيد بن حسان : أبو عثمان مولى الأمير بن الحكم بن هشام الأموي القرطبي الصائغ روى عن أشهب فأكثر عنه، وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن نافع الزبيري وغيرهم، توفي سنة 236 هـ. ينظم : قاسم على سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، ج1، ط1، دار البحوث ، الدراسات السلامية ، و إحياء التراث ، دبي ، الإمارات، 2002، ص519

[4]- الونشريسي ، مصدر سابق، ج8، ص124

الفتوى فيها للورثة الرجوع بالثمن و كأنه استحقاق وقع من يد الأب فلما كان له الرجوع بالثمن ورث عنه كذلك ويدخل الولد المستحق فيه[1]

ونلاحظ أن هذه النوازل الثلاثة تشترك في أن الحظ يرجع لصاحبه عن طريق الاستحقاق.

سادسا: المشاكل المتعلقة بالأراضي الزراعية الموروثة

يرصد لنا الونشريسي جملة من النوازل المتعلقة بمشاكل الأراضي الزراعية وما دار بين الورثة من نزاعات، وما سئل عنها في مجالس الفتوى وما قدمه الفقهاء من حلول وأجوبة حيث نصوغها كما يلي:

تعتبر مسألة الديون على الهالك من القضايا و النوازل الشائكة التي وجدت ثقلها وأولويتها لدى الفقهاء في مجالس الفتوى المغربية حيث يذكر صاحب المعيار نازلة: "وسئل عن رجل توفي عن زوجته و أولاده ولها على الميت دين في صداقها، فعمد الورثة إلي بيع جنة كانت للهالك ولم يعطوها دينها فهل لها أن تأخذه أو إنما مطلبها على المتعدي من الأولاد في بيعها لحصول الثمن في يده ؟ " وكانت الفتوى في المسألة رد بيع الوارث حتى تستوفي دينها [2]

ويذكر أيضا : " وسئل أبو عمران[3] عمن له ضيعة بقفصة على يد صهره ,وهو بالقيروان فاجيحت ثمرتها سنين، وسافر صاحبها للحج وتوفي هناك، وصهره يدفع الديون عنه، فقال الغرماء: " بل أنت أسوتنا" وكان جواب الفتوى أنه ذا كانت الضيعة لم يؤد عنها ورفع يده عنها هلكت فقصده فداها وحجته قوية و إن لم يكن أحق من الغرماء[4]

---

[1]- نفسه ، ج9، ص603.

[2] – نفسه، ج5، ص99

[3]- أبو عمران : هو موسى بن عيسى بن أبي حجاج أبو عمران،الغفجومي، شيخ المالكية بالقيروان، فقيه ومحدث من تصانيفه التعاليق على المدونة ولم يكمله والفهرست توفي سنة 430 هـ، ينظر: ابن فرحون، مصدر سابق ، ص423

[4]- الونشريسي ، مصدر سابق، ج10، ص407

ويذكر في نازلة أخرى: " وسئل سيدي قاسم العقباني[1] عن رجل وترك جنانا فباعة البالغون من الورثة وقضوا من ثمنه دينا للهالك، لكن الدين لم يثبت عند القاضي، فقام المحاجير و أحبوا نقض البيع في الجنات لكون الدين لم يثبت على والدهم فهل لهم كلام مع مشتريه فيما كان اغتله أم لا ؟ " وكان جواب المسألة فإن كان المشتري عالما بأنه اشترى ملك الغير فلهم نصيبهم منها، و إن لم يكن لهم علم فالغلة إلى يوم الاستحقاق لأنه اشتراه بغصب[2]

وأورد في نازلة لاحقة: " وسئل رحمة الله عن ثلاثة إخوة غاب أخوهم وبقى اثنان فمات أحدهما وخلف أولاده ثم مات الثاني ولم يخلف وارثا غير أخيه الغائب و أولاد أخيه الحاضر فقام غريم بدين على الأخوين الحاضرين و أثبته بما يجب فضمن له ذلك أولاد الأخ الحاضر الهالك على أن تبقى تركة والدهم وعمهم حظا من أرض والدهم وطلبوا من الغريم قابض الدين رد ما دفعوا من أموالهم و يتحاصى الغريم القابض مع الغائب في الحقل المقبوض فأوجب للغائب أوقفناه أو موت فاستحققناه فهل يوجب الغريم رد ما قبض؟ ويتحاصى في الحقل المقبوض أو لايحرمه ذلك وتكون المحاصة للأولاد بما دفعوا من أموالهم للغريم الحاضر المذكور وفاء لما بقي بأيديهم من التركة حووص للغائب فيما قبضه الحاضر ثم وقف ما وقع للغائب في الحصاص بيد أمين ورثته أحق بذلك في الوقف أن يتحقق موت الغائب أو يموت، و إن كان في ذلك غبن[3]

ارتجع الورثة ما دفعوا للحاضر أو سلموا الحقل يتحاصى في ثمنه الغريميين[4]

---

[1]- سيدي قاسم العقباني : التلمساني بن سعيد بن محمد العقباني أبو الفضل و أبو القاسم شيخ الإسلام ، ومفتي الأنام ، ولى القضاء بصغره في تلمسان، ينظر :التنبكتي ، مصدر سابق ، ص365

[2]- الونشريسي ، مصدر سابق ، ج5، ص97-98

[3]- نفسه ، ج5، ص156-157

[4]- نفسه، ج5، ص159

وأضيف في نازلة عنوانها:" من مات ولم يعلم ورثته بما عليه من الدين هل يتبع رب الدين ذمة الورثة أو عين التركة؟ حيث أن امرأة ورثت عن أبيها أرضا وباعت بعضها من رجل، فقام المبتاع المذكور ورغم أن تلك الأرض كانت مشتركة بين والد البائعة وبين أخ له غائب، و أن والدها أغتل من نصيب أخيه مدة مغيبه ما يغترق نصيبه في الأرض المذكورة، وأنها باعت مالا ليس لها، إذ لا ميراث إلا بعد أداء الدين فهل ينتقض البيع؟ أو كيف الحكم؟ وكان جوابها : أن الدين يتعلق بذمة الغريم بعد موته لا بعين تركته على المشهور من المذهب، وإن كان ذلك على البنت نافذا ماضيا إن لم تعلم بها لحق أباها من الدين، ولم تكن في بيع ذلك محاباة وتتبع بالثمن الذي باعت به الأرض المذكورة، وإن ثبت الدين الذي أشير إليه"[1]

وأورد نازلة فيمن توفي عن ورثة، ولبعضهم على الهالك دين وترك أملاكا منها أرضون مما ينقسم، وكانت فتواها إن اتفق جميع الورثة على أن يؤدي كل واحد منهم إلى الذي الدين ما ينوبه منه، ويقتسموا الأملاك (منها الأرضون) على فرائض الله فذلك لهم وليس للذي له دين أن يأبى عليهم. [2]

وأشار الونشريسي إلى نازلة سئل عنها الفقيه الصائغ[3] عمن أوصى على أيتام فباع ضيعة للميت لقضاء دين عليه، فقبض البعض وقضاه، ثم بقى مدة وطالبه ببقية الثمن فقضاه ببقية الدين ما وجب له و أخذ الوارث منه، ثم توفي الموصي و المشتري ووجد الآن الوصية ذكر رقاب مسماة وحجتان, فطالب ورثة المشتري فقالوا دفعنا للموصي وأصحابه

[1]- نفسه، ج6، ص99

[2] – نفسه، ج6، ص263

[3]- العقيه الصائغ : هو عبد الله بن نافع مولى بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني، فقيه من كبار أصحاب الإمام مالك و أخذ من أئمة الفتوى بالمدينة من أثاره تفسير الموطأ، توفي سنة 186 هـ. ينظر: ابن فرحون ، مصدر سابق ، ص215

كدا حتى قبض هل يلزمه أم لا ؟ وكان جوابه اختلف في المسألة المتقدون ومنه أدركنا من المتأخرين والأشبه فيها الإسقاط من غير مطالبة ورثة المشتري بشيء، ولا يبتعد على من يظن به العلم من ورثة المشتري بعد بلوغه ورشده هذا الأظهر في المسألة.[1]

أما مسائل غصب الأرض الموروثة: وهي من النوازل النادرة في المعيار المعرب إذ لا تتعدى ثلاثة نوازل ساقها الونشريسي على النحول التالي:" أولها وسئل عن امرأة توفيت عن أرض عمرها زوجها ليزرعها أترى أن يزرع ما عمر أم لا؟ وإن كان ذلك فهل عليه قيمة الكراء لورثتها أم لا؟ وكان جوابها : إن كان عمرها بعلم الزوجة ورضاها فهو أحق بها وهي استحقاق له أم إن كان يغير علمها ورضاها فهو غصب له قيمة ما عمل منقوضا والحرث لا قيمة له منقوضا إن شاء الله".[2]

"وثانيها: وسئل أيضا عن رجل غاب فعمد ابنه إلى موضع من أرض الغائب فغارس فيه رجلا، ثم بعد أن أطعم الغرس باع حصة أبيه لرجل وبقي في يد المشتري حتى غرس زيادة فيه نحو سبعة أعوام وسلم سائر ورثته الغائب لهذا المشتري في ذلك البيع ثم مات البائع وهو الابن المذكور، ثم إنهم عمرو الغائب وموت الآن, فلما موت قام ورثته وهم الذين سلموا في البيع فطالبوا المشتري فيما بعده وقالوا: إنا سلمنا في وقت لا نملك, وذلك لهم ويبطل البيع والتسليم في غير ملك العاقد، وهي مسألة بيع الغرر وهي إذا باع سلعة ثم مات المغصوب منه، فصار البائع وارثا له نقض البيع، و أما الغلة فإن كان البائع عاما بالغائب و أنه لم يموت لزمته و إلا فلا"[3]

[1]- الونشريسي، مصدر سابق ، ج10، ص414

[2]- نفسه، ج8، ص174

[3]– نفسه ، ج8، ص174

و النازلة الثالثة بعنوان "غصب الأرض الموروثة وحيث توفي رجل وترك ابنته زوجها عليها وصيا، فوكلته للنظر فيما ورثته فدفع لها أرض مغارسة تقاسماها معا و أستقل كل نصيبه فلما ثبت للقاضي إهمال المرأة و أنها كانت تحت وصي فتقدم زوجها ينظر لها فقام على الغارس في الأرض المذكورة وادعى الغبن، وعليه فإن الفتوى فيها يجب أن ترجع الأرض للمحجوزة لأنها ميراثها من أبيها و حقها ويوجب ذلك ما غرس أو بنى الزوج[1]

وهناك نوازل متفرقة حول مشاكل الأراضي الموروثة:

ومن بينها هذه النوازل المتفرقة حول مشاكل الأراضي الزراعية الموروثة نجد الونشريسي يذكر لنا نازلة في شريكين تنازعا في أرض ورثاها بها طريق عن طريقه يتوصل كل منهما لأرضه، فقام أحد المتقاسمين و ادعى الغبن في القسمة المذكورة فصالحه المدعي عليه بأن خرج له عن قطعة قسمته وهذه القطعة المصالح بها هو الطريق الذي يتوصل إليه المدعي عليه أي قسمته حيث أن القسمة ثابتة لا غبن عليها لأجل ما أعطاء من تلك القطعة ورضي بها ويبقى الطريق للمسلمين و لا شريك على ما كان عليه لأنه على ذلك[2]

وأورد أيضا مسألة في قوم بأيديهم أرض بأوامر السلاطين المتقدمين ومن بعدهم يغتلونها بأنواع الأغلال من الحرث وغيره إلى عام المجاعة الكبرى الواقعة في ستة وسبعين عمد رجل منهم لقطعة فاغترسها بأنواع الشجر ثم توفي قبل تمام ذلك، فبقي المشتري يحرثها وينتفع بها مدة طويلة فانتزعها منه أرباب الأرض التي هي للأئمة إنما يعطونها في العادة إمتاعا لا تمليكا وهي لجماعة المسلمين والحق فيها لغير معين، و إنما تعين الانتفاع بتعيين الذين تعدى عليهم أو رضي منهم.

[1]- نفسه، ج9، ص397

[2]- نفسه ، ج5، ص144-145

ويضيف مسألة في أخوان ورثا أرضا فكان أحدهما يستغلها وينفق على الأخر إذ جاء ضيفا من مراكش إلى كتامة حيث كان يستغل أخوه أرضا بيضاء شركة بميراث بالحراثة فهل ذلك أعواما

وأثناء تلك المرات طالب كل واحد منهما صاحبه هدا بالكراء، وهدا بالاتفاق وأقر المنفق عليه بالإنفاق وأقر مستغل الأرض بحرثها وتنازعا في ذلك وهما بالصلح فلم يصلحها وبقي أمرهما من الكراء والإنفاق على حالة إلى أن مات المنفق عليه وقام ورثته يطالبون بالكراء بالأرض، فطالبهم مستغل الأرض بالإنفاق وطالبهم أنه ما أنفق عليه من التشديد في أحواله وقلة البسط وما قصد صلة ولا ضيافة، فهل يقبل قوله أم يحمل على الصلة والضيافة؟ وكانت الفتوى فيها : " إذ أثبت ما قلتهم وقام لورثة الأخ المنفق عليه دليل سقط مقال المنفق فيما أنفق لأنه كان لا يرجع بما أنفق إما لشرفه أو كرم طبعه و إن لم يقم على ذلك دليل حلف الأخ المنفق ليرجع له قيمة النفقة المذكورة ,و يقاص في بذلك ورثة المنفق عليه القائمين عليه فيما لحقه من كراء الأرض الكائنة لأخيه بيده و الأصل بقاء الأملاك علي أيدي ملاكها فلا تنقل عنهم بغير عوض [1]

ويورد نازلة فيمن سئل عن رجل يعتمر الأرض وله فيها ورثة حضور و لا يغير ولا عليه شيء و لا يطلبونه ثم يقولون عليه بعد سنين يطلبونه بكراء الأرض التي اعتمر و الدار التي سكن هل وجب له ذلك أم لا؟

[1]– نفسه، ج5، ص44–45

وكانت الفتوى فيها أوجب ذلك لهم في رواية على بن زياد [1] عن مالك وفي رواية عيسى بن دينار[2] وغيره أن ذلك ليس لهم، فقال أيضا: قد روى يحي بن يحي مثل هذه الرواية على بن زياد، وأخبرني بعض أصحابنا أن محمد ابن لبابة[3] رحمة الله عليه يفتي بهذه الرواية و لا أعلمني سمعنا ذلك منه غير أني أقول إذا ادعوا أنهم على ذلك أطاقوه على العمل فيكون القول قولهم مع أيمانهم، فإن لم يدعوا ذلك لم أرى لهم شيئا لأن جل المسائل التي فيها السكوت على من يغير أو يحال بحضرة من يجب له في ذلك تقطع الحجة عمن اعتمر.[4]

ويذكر مسألة في أرض مشتركة بين ورثة زرع أحدهم منها نصيبه فهل يجب دفع ثمن الكراء ؟ وكان رد أبو حفص العطار[5] على هذه المشكلة " ليس على الزارع كراء لأنه إنما زرع حصته " أي أن التركة المتبقية لكل نصيبه منها ".[6]

[1] – علي بن زياد : أبو الحسن التونسي العبسي ثقة مأمون،خيار متعبد، بارع في الفقه، سمع عن مالك و الثوري و الليث بن سعيد، وغيرهم لم يكن مثله بإفريقية روى عن مالك الموطأ ، مات سنة 183 هـ، ينظر : ابن فرحون ، مصدر سابق ، ص292

[2]- عيسى بن دينار: هو عيسى بن دينار بن وافد وقيل ابن وهب، أبو محمد القرطبي المالكي، فقيه الأندلس في عصره، و أحد علمائها المشهورين قام برحلة في طلب الحديث من تصانيفه كتاب الهدية، توفي سنة 212 هـ ،ينظر : ابن فرحون ، المصدر نفسه ، ص279

[3]- محمد بن لبابة: محمد بن يحي بن عمر بن لبابة أو عبد الله القرطبي ، القاضي الملقب بالبوجون ، سمع من عمه محمد بن عمر لبابة، له كتب منها المنتخبة وكتاب الوثائق توفي بالإسكندرية سنة 330 هـ وقيل 331 هـ. ينظر : قاسم على سعد، مرجع سابق ، ج2، ص123

[4]- الونشريسي ، مصدر سابق ، ج9، ص621

[5]– أبو حفص العطار : عمر بن أبي الطيب محمد بن حفص التميمي القيرواني الفقيه المعروف بالعطار أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، و أبي الحسن الحسن القابسي تفقه به عبد الحميد المهدوي ومحمد بن سعدون له تعليق في المدونة ،ينظر: التنبكي، مصدر سابق ، ص299

[6]- الونشريسي ، مصدر سابق ، ج8، ص139

ويختم بمسألة عمن توفي في أيام الزريعة فعمل الورثة بزوجه حيث أن الزرع بينهم على مواريثهم و للذين عملوا أجرة عملهم وليس للذين عملوا أن يقولوا للذين لم يعملوا خذوا أجرة الزوج وكراء الأرض وملكية الطعام[1]

وفي نهاية فصلنا هذا نستنتج أن نوازل إرث الأرضي الزراعية من خلال المعيار الونشريسي كثيرة الحضور في مجالس الإفتاء المغربية، وتختلف مواضيعها وتتعدد إجابات الفقهاء المشهورين عنها.

[1]- نفسه، ج8، ص159

خاتمة

خاتمة:

لقد حاولنا فيما سبق إعطاء صورة عن قضية إرث الأراضي الزراعية من خلال المعيار المعرب للونشريسي وتوصلنا لعدة نتائج يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- يعتبر الإرث من الأصول الفقهية المهمة، التي ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما فتأت كتب الفقه الإسلامي تتحدث عنها مفصلة في فروض الإرث وأصحابها ومالها وما عليها، وقد تطرق فقهاء العالم الإسلامي لهذا الموضوع بما فيهم فقهاء المذاهب الأربعة والمالكية منهم على وجه الخصوص وقد اشتركوا في مواضع واختلفوا في أخرى حول موضوع الإرث.
- تعتبر الزراعة عصب الاقتصاد لكل دولة وتساهم في نموها وتطورها، وقد ارتبط المغاربة على مر العصور بالأرض وعملوا على استصلاحها وفلحها، حيث عرفت بلاد المغرب الإسلامي ثلاث وضعيات للأرض العنوة منها، و الصلحية، والتي أسلم عليها أهلها بداية من الفتح الإسلامي، لتتنوع الأراضي الزراعية شاملة الأراضي الموظفة و أراضي الإقطاع وغيرها.

واستثمرت تلك الأراضي بطرق شتى كالمغارسة والمزارعة والمساقاة وكلها تخضع لضوابط فقهية متعارف عليها.

- نجد أن نوازل إرث الأراضي الزراعية من خلال المعيار المعرب للونشريسي، قضية دينية اجتماعية لأنها ترتبط بأصل فقهي آل وهو الإرث، تتعلق أساسا بالأسرة المغربية في العصر الوسيط، إضافة إلى أنها قضية اقتصادية بما أن الأراضي الزراعية تخلف منتوجا وغلات يستثمرها الورثة.

وقد تعددت تلك النوازل بحسب مضمونها فنجد منها من يتعلق ببيع وإرث الأراضي الزراعية، وكذلك قد وردت مسائل تتعلق بمشاكل إرث الأراضي الزراعية وغيرها من المسائل.

وساقها إلينا الونشريسي عن طريق كتابة نص النازلة ثم إجابة المفتي أو الفقيه عنها، يذكر أحيانا زمان ومكان النازلة والفقيه الذي سئل عنها و أحيانا لا يذكر ذلك.

ونجد أيضا بعض تلك النوازل مكررة في مواضع من المعيار المعرب وقد يرجع هذا لسهو أو غفلة صاحب المعيار، وقد يكون خطأ النساخ أثناء نسخ كتاب المعيار المعرب.

وننوه في الأخير بأن" موضوع إرث الأراضي الزراعية من خلال المعيار المعرب للونشريسي" يبقى لحاجة للمزيد من البحث لسد ثغراته ووصل حلقاته، وهو من المواضيع الهامة التي تحتاج دائما من يطرق بابها لأجل الدراسة و إزالة الغموض الذي يكتنفها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر:

1-**البرزلي**، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت 841 هـ)، فتاوى البرزلي جامع الأحكام بما نزل من القضايا بالفتن والحكام، ج3، تحقيق: محمد الحبيب هيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،لبنان، 2002.

2-**التنبكتي**، أحمد بابا (ت 1036 هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط1، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1989.

3-**ابن خلدون**، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت 808 هـ) كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر من أيام العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ج4،تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،لبنان، 2000.

4-**الدباغ**، أبوزيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي (ت 699 هـ) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ج1، ط1، تحقيق وتصحيح : إبراهيم شبوح، مطبعة السنة المحمدية ، مصر، 1968.

5-**مالك**، الإمام أبو عبد الله بن أنس الأصبحي الحميري (ت 179 هـ) الموطأ، ط8، رواية يحي بن يحي الليثي، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1984.

6-**ابن منظور**، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (711 هـ) ، لسان العرب، ج2، ط3، دار صادر، بيروت ، لبنان ، 1994.

7-**ابن عذارى** ، المراكشي (كان حيا 712هـ) ،البيان المغرب في تاريخ إفريقية و المغرب ، ج1، ط2، تحقيق : كولان وليفي بروفنسال ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، 1983.

8-**ابن فرحون**، القاضي إبراهيم بن نور الدين المالكي (ت 799 هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ط1، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996.

9-**الفيروز بادي**، الإمام مجد الدين بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الشافعي (ت 817 هـ)، القاموس المحيط، طبعة جديدة،لوفان، دار الكتب العملية،بيروت، لبنان، 1999.

10- **القرطبي**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري(ت 463 هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002.

11- **القيرواني**، الرقيق أبو إسحاق بن قاسم، تاريخ إفريقية والمغرب،تحقيق: محمد زينهم، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، 1994.

12- **القيرواني**، أبو محمد بن أبي زيد (ت 386 هـ)، متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت ،لبنان،(د.ت).

- **النوادر والزيادات على ما في المدونة ومن غيرها من الأمهات، ج7، تحقيق:** محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1999.

13- **الهروي**، أبو عبد الله القاسم أبو سلام، غريب الحديث، ج1، ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986.

14- **الونشريسي**، أبو العباس أحمد بن يحي (914 هـ)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب (ج3، ج5، ج6، ج7، ج8، ج9، ج10) تحقيق: مجموعة من الفقهاء، إشراف: محمد حجي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، المغرب ،1981.

2- المراجع:

1-**الثامي**، صالح أحمد، الفرائض فقها وحسابا، ج1، ط1، المكتب الإسلامي، 1997.

2-**الزحيلي**، وهبة، الفقه المالكي الميسر، ج3، دار الكلام الطيب، بيروت، لبنان، 2010.

3- **لحمر**، حميد بن محمد، فتاوى الإمام أبي زيد القيرواني (ملك الصغير)،ط1، دار اللطائف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2012.

4-**اللاحم**، عبد الكريم بن محمد، تيسير فقه المواريث، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2002.

5-**مجموعة من العلماء**، الفقه الميسر في ضوء الكتب والسنة، دار أعلام السنة، الرياض، السعودية، 2009.

6-**مراد**، يحي، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، 2004.

7-**أبو مصطفى**، كمال السيد، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للون شريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1996.

8-**أبو عبيدة**، عارف خليل، الوجيز في الميراث، ط5، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

9-**سابق**، السيد، فقه السنة، ج3، دار الجيل ودار الفتح للإعلام العربي، بيروت، لبنان، 1986.

10- **سعد**، قاسم علي جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، ج1، ط1، دار البحوث الإسلامية، إحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002.

11- **يوسف**، جودت **عبد** الكريم، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت).

3- المجلات والدوريات:

1-**بحاز**، فرحات محمد إبراهيم، الأنشطة الاقتصادية في مدينة تلمسان خلال العهد الزياني، ما بين 7-9 هـ/13-15 م، مجلة العلوم و الدراسات الإنسانية ، العدد 40، 2017.

2- **بلحسان محمد**، ملكية الأراضي الزراعية وطرائق استثمارها في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل الدورية كان التاريخية، العدد 39، المجلة 10، 2017.

4-الموسوعات:

1- محمد حمدي زقزوق، الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر،2001.

فهرس الموضوعات:

شكر	
إهداء	
مقدمة	**6- 1**
الفصل التمهيدي: ماهية الإرث	
أولا: تعريف الإرث	**8**
ثانيا: أركان وأسباب الإرث	**10**
ثالثا: الإرث حسب المذهب المالكي	**11**
الفصل الأول: الزراعة في بلاد المغرب الإسلامي	
أولا: وضعية الأرض في بلاد المغرب الإسلامي	**20**
ثانيا: أنواع الأراضي الزراعية في بلاد المغرب الإسلامي	**23**
ثالثا: طرق استثمار الأراضي الزراعية في بلاد المغرب الإسلامي	**26**
الفصل الثاني: نوازل إرث الأراضي الزراعية من خلال المعيار المعرب للونشريسي	
أولا: مسائل بيع وإرث الأراضي الزراعية	**30**
ثانيا: مسائل حيازة وإرث الأراضي الزراعية	**34**
ثالثا: مسائل حبس وإرث الأراضي الزراعية	**37**
رابعا: مسائل هبة وإرث الأراضي الزراعية	**39**
خامسا: مسائل استحقاق وإرث الأراضي الزراعية	**42**
سادسا: المشاكل المتعلقة بإرث الأراضي الزراعية	**44**
خاتمة	**54- 53**
قائمة المصادر والمراجع	**56**
فهرس الموضوعات	**60**